


Distr.: General
7 April 2009

Arabic
Original: English

النهج الاستراتيجي
للإدارة الدولية
للمواد الكيميائية



المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية
الدورة الثانية

جنيف، ١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية:
القضايا الناشئة في السياسة العامة

الإجراءات المقترحة بشأن القضايا الناشئة في السياسة العامة

مذكرة من الأمانة

١ - نتيجة للأعمال التحضيرية الإضافية التي تمت عقب المناقشات غير الرسمية التي دارت في روما يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جرى تحديد أربع من القضايا الناشئة في السياسة العامة لكي يبحثها المؤتمر. وهذه القضايا هي: التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة؛ والمواد الكيميائية في المنتجات؛ والنفايات الإلكترونية؛ والرصاص في الطلاء. ويمكن الاطلاع في الوثيقة SAICM/ICCM.2/10 على تفاصيل الأعمال التحضيرية التي تمت لانتقاء هذه القضايا.

٢ - وترد في وثيقة معلومات عن كلّ قضية^(١) معلومات أساسية توضّح كيفية استيفاء كل قضية لمعايير انتقاء القضايا الناشئة في السياسة العامة، التي وُضعت خلال المناقشات غير الرسمية، وتشرح الأساس المنطقي للإجراءات المقترحة. وقد استرشد ميسّرو الأعمال التحضيرية بشأن كل قضية من القضايا بالتوجيه المقدم من فريق التخطيط غير الرسمي التابع لأصدقاء الأمانة. وتستند الإجراءات المقترحة الواردة في هذه المذكرة إلى المذكرات الأصلية المقدّمة بشأن كل قضية، مع الأخذ في الحسبان

* SAICM/ICCM.2/1

(١) الوثائق SAICM/ICCM.2/INF/34 (التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة) و SAICM/ICCM.2/INF/35 (المواد الكيميائية في المنتجات) و SAICM/ICCM.2/INF/36 (النفايات الإلكترونية) و SAICM/ICCM.2/INF/38 (الرصاص في الطلاء).

290409

K0951477

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

قدر الإمكان الآراء والمعلومات الإضافية التي أبدأها أصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وتم إبلاغ أصحاب المصلحة هؤلاء، بوسائل مختلفة بما في ذلك البريد الإلكتروني، بأن يتقدموا بتعليقاتهم. وستكون هناك فرصة أخرى للمشاركين في الدورة لكي يناقشوا الأساس المنطقي للإجراءات المقترحة وذلك خلال جلسة إحاطة تقنية ستعقد من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ من يوم الأحد ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣ - ويمكن تلخيص الإجراءات المقترحة كالاتي:

(أ) التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة (المرفق الأول): لفت المشتركون في تيسير المناقشات الانتباه إلى التزايد المطرد في استخدام هذه التكنولوجيا منذ أن اعتمد النهج الاستراتيجي، وإلى تطوّر حالة المعرفة بالمخاطر المحتملة على البيئة والصحة والسلامة. وثمة طائفة من الإجراءات التعاونية المقترحة، بما في ذلك إذكاء الوعي، وتبادل المعلومات القائمة والقيام بأعمال تعاونية. والمؤتمر مدعو إلى الانتباه إلى أنّ الحاجة قد تدعو إلى القيام بعمل فيما بين الدورات من أجل استطلاع القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى احتمال تعديل خطة العمل العالمية التابعة للنهج الاستراتيجي لكي تشمل مجالات العمل الجديدة الخاصة بالتكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنعة؛

(ب) المواد الكيميائية في المنتجات (المرفق الثاني): لفت ميسر المناقشات الانتباه إلى ضرورة تحسين الوصول إلى المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات وتحسين توافر هذه المعلومات، وذلك عملاً بالفقرة ١٥ (ب) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، التابعة للنهج الاستراتيجي. وقد يكون من بين المنتجات ذات الصلة لعب الأطفال، والأثاث، والمجوهرات، والسيارات، والملابس، والأجهزة الإلكترونية وتوابعها. ويقترح الميسر أن ينشئ المؤتمر فريقاً عاماً لوضع مقترح بشأن استحداث نظام معلومات أو إطار نُظم ولتحديد إجراءات لمعالجة هذه القضية؛

(ج) النفايات الإلكترونية (المرفق الثالث): لفت ميسر المناقشات الانتباه إلى مختلف الإجراءات التعاونية العالمية ذات الصلة بالمواد الكيميائية الخطرة، التي يمكن اتخاذها استجابة للإدارة السيئة للنفايات من المعدات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية التي قاربت نهاية عمرها. ولا يشمل النهج الاستراتيجي صراحة النفايات الإلكترونية. وقد استعرض الميسر الأعمال الحالية المنفذة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأعمال البرامج الأخرى، واقترح أن ينظر المؤتمر في إنشاء فريق عامل لتناول عدد من المسائل ذات الأولوية بهذا الشأن؛

(د) الرصاص في الطلاء (المرفق الرابع): لفت المشتركون في تيسير المناقشات الانتباه إلى تواصل استخدام الرصاص في الطلاء، وهم يقترحون أن ينظر المؤتمر في إنشاء شراكة عالمية لدعم الإجراءات التعاونية المتضافرة، لتكون بمثابة مساهمة في تنفيذ الفقرة ٥٧ من خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة^(٢) وفي تنفيذ النهج الاستراتيجي.

٤ - ووفقاً لما جاء في الوثيقة SAICM/ICCM.2/10، قد يود المؤتمر أن ينظر في الدعوة إلى اتخاذ إجراءات تعاونية بشأن كل قضية كلما كان ذلك مناسباً. ولدى القيام بذلك، قد يود المؤتمر أن:

(أ) يتأكد أن كل قضية هي قضية ناشئة في السياسة العامة، ويستفيد في ذلك من وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة ومن تعريف القضية الناشئة في السياسة العامة ومن معايير الاختيار المستحدثة خلال المناقشات غير الرسمية المنعقدة في روما يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(ب) يصوغ توافقاً في الآراء بشأن أولويات العمل التعاوني بشأن القضايا الناشئة في السياسة العامة ويدعوا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥ - وبما أن المؤتمر سوف يعمد في دورته الحالية ولأول مرة إلى أداء وظيفته فيما يتعلق بالقضايا الناشئة في السياسة العامة، فإنه لا توجد سوابق لأنواع الإجراءات التي قد يدعو المؤتمر إلى اتخاذها. وقد تشمل هذه الإجراءات وضع توصيات غير ملزمة وطلبات باتخاذ إجراءات إلى مجالس إدارة المنظمات المشتركة بين الحكومات وإلى الحكومات والهيئات العلمية وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني، أو استهلال أعمال متابعة برعاية المؤتمر نفسه وعبر أفرقة عاملة فيما بين الدورات، أو هيئة فرعية، أو الأمانة أو غير ذلك من الآليات. وفيما يتعلق بالعمل المقترح تنفيذه برعاية المؤتمر، قد يود المشاركون تحديد ما إذا كان هذا العمل يتسق مع مهام المؤتمر المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، ومن ثم مع مهام الأمانة المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ من هذه الاستراتيجية. وقد يود المشاركون أيضاً أن ينظروا في الجدوى المالية للإجراءات المقترحة اتخاذها برعاية المؤتمر، مستفيدين في ذلك من المعلومات الواردة في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/32 والمتعلقة بمسائل الميزانية ذات الصلة بالهيئات الفرعية والآليات الأخرى للعمل فيما بين الدورات.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب).

المرفق الأول

التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة

ملاحظات توضيحية

١ - وضع المشتركون في تيسير المناقشات مجموعة العناصر التالية لتكون بمثابة بداية لإجراء المزيد من المداولات عندما يقرر المؤتمر صياغة قرار بشأن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة.

عناصر قرار مقترحة

[قرار بشأن إجراءات تعاونية بشأن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة]

٢ - ثمة منافع محتملة وفرص جديدة مرتبطة باستخدام المواد النانوية المصنّعة، ولكن أيضاً تحديات ومخاطر محتملة على البيئة والصحة والسلامة وقضايا أخلاقية واجتماعية. ولذلك هناك حاجة إلى إذكاء الوعي بهذه المسائل.

٣ - تُعنى التكنولوجيا النانوية بتصوّر مواد وأجهزة ونظم مكيفة بحسب الاحتياجات وبتحديد ملامح هذه المواد والأجهزة والنظم وصنعها بأحجام تتراوح عادة بين ١ و ١٠٠ نانومتر.

٤ - وقد تود الحكومات التي لم تنظر بعد في صلة التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة بأوضاعها الوطنية أن تفعل ذلك. ويمكن أن يتم ذلك مثلاً عبر دمج اعتبارات التكنولوجيا النانوية في البرامج الوطنية.

٥ - تقوم المؤسسات الأكاديمية والدوائر الصناعية والحكومات بتنفيذ أنشطة شتى معنية بسلامة وصحة المواد النانوية من الناحية البيئية وتطبيقاتها التي قد تفيد البيئة. وينبغي لأصحاب المصلحة المعنيين أن ينظروا في وضع أقصى قدر ممكن من هذه المعلومات في متناول الجمهور، بما في ذلك عبر مراكز تبادل المعلومات.

٦ - من المهم مراعاة عمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وكذلك الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية. [عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى فتح طرفيها العاملين^(٣) أمام المشاركة النشطة للاقتصادات غير الأطراف ولسائر المراقبين. وتُشجّع البلدان غير الأطراف والمراقبون المهتمون الآخرون على الاتصال بأمانة المنظمة والمشاركة في أنشطة الطرفين العاملين ذات الصلة.]

٧ - تخصص بعض الحكومات موارد كبيرة للبحوث والتطوير في مجال التطبيقات الجديدة القائمة على التكنولوجيا النانوية. وقد تود تلك الحكومات أن تنظر في موازنة تلك المواد بمبالغ مناسبة تُخصّص للبحوث في مجال تطبيقات الصحة والسلامة البيئيتين.

(٣) الطرفان العاملان هما الطرف العامل المعني بالمواد النانوية المصنّعة والطرف العامل المعني بالتكنولوجيا النانوية.

٨ - ثمة حاجة إلى ضمان إنتاج واستخدام المواد النانوية المصنّعة بشكل يساهم في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المرسومة لعام ٢٠٢٠ بشأن المواد الكيميائية. ومن المهم أن يتم في هذا الجهد إدراج تقييمات المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر. ولعل الحكومات تودّ أن تنظر في تمويل بحوث تطبيقات التكنولوجيا النانوية، التي قد تكون مفيدة في اتخاذ الإجراءات التي دعت إليها خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٩ - فيما يتواصل استكشاف تبعات المواد النانوية المصنّعة على صحة البيئة وسلامتها، ينبغي للحكومات والدوائر الصناعية أن تنظر في اتخاذ تدابير تمنع أو تقلّل إلى أدنى حدّ من تعرّض العمال والمستهلكين للإصابة، ومن انبعاث الإطلاقات في البيئة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد النانوية المصنّعة الخطرة أو بمجالات عدم اليقين بشأن الآثار المترتبة عنها في البيئة وصحة البشر. وينبغي كلّما كان الأمر مناسباً اتخاذ تدابير لإطلاع المستعملين النهائيين ضمن كامل سلسلة الإمدادات وذلك بواسطة صحائف بيانات سلامة المواد أو غيرها من الوسائل.

١٠ - [لئن كان الكثير من الأنشطة الوطنية والإقليمية المعنية بالمواد النانوية المصنّعة يتطوّر بسرعة، فإنّ عدّة بلدان تفتقر إلى إطار سياسي شامل. ولوحظ أيضاً غياب إطار سياساتي عالمي جامع.]

١١ - [إنّ الضعف الخاص حيال المواد النانوية المصنّعة لفئات من قبيل الأطفال والحوامل وكبار السن أمر مسلّم به، ومن ثمّ ينبغي التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير السلامة المناسبة لحماية صحة هذه الفئات.]

١٢ - [يتطلب الأمر المزيد من البحوث واستراتيجيات البحوث لدعم إجراء تحليل أفضل للمخاطر المحتملة على صحة البشر والبيئة.]

١٣ - [يجب إحراز فهم أفضل لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولقدرة تلك البلدان على التعامل مع المواد النانوية المصنّعة.]

١٤ - [بغية التقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر المواد النانوية المصنّعة، يتم التسليم بحق البلدان في قبول أو رفض هذه المواد مع عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.]

١٥ - [إنّ التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة مسألة جديدة وناشئة هامة. ويقرّر المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية تعديل خطة العمل العالمية التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لكي تشتمل على مجال العمل الجديد المعنون "التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة" وعلى الأنشطة المحدّدة الجديدة بحسب ما يرد في التذييل بهذا القرار.]

[الخطوات التالية:]

١٦ - ينبغي للحكومات والدوائر الصناعية أن تكفل توخي الحذر في مناولة المواد النانوية المصنّعة على كامل أطوار دورة حياتها.]

- ١٧ - [المنتجات التي تحتوي على المواد النانوية مطروحة بالفعل في الأسواق ولكن المعايير الخاصة بهذه المواد غير متوقّرة بعد. ولذلك ينبغي للحكومات أن تضع توصيات بشأن كيفية مناوله المواد النانوية بأمان على أساس المعرفة المتاحة.]
- ١٨ - ينبغي للحكومات وأصحاب المصلحة أن يشرعوا أو يواصلوا الحوار للنظر في المنافع والمخاطر المحتملة للمواد النانوية المصنّعة.
- ١٩ - ينبغي للحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية والجامعات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين أن يضعوا في متناول الجمهور المعلومات عن استخدام المواد النانوية المصنّعة وعن المخاطر المتصلة بدورة حياة هذه المواد [مع وضع موجز تنفيذي موجه للأطراف من غير العلماء] وذلك من أجل إذكاء الوعي واتخاذ القرارات المستنيرة. [فأليات مركز تبادل المعلومات التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال تيسّر كثيراً التبادل الثمر للمعلومات الوطنية والدولية بشكل يتسم بالنجاعة واليسر وحسن الهيكلة. ويمكن للمواقع الشبكية المتاحة للجمهور التي تتيح الوصول إلى المعلومات عن البحوث وتقرير السياسات في مجال التكنولوجيا النانوية أن تساعد في تعزيز اتخاذ القرارات المستنيرة وفي قبول الجمهور بنتائج السياسة العامة.]
- ٢٠ - [ينبغي تعزيز قدرة المجتمع المدني لكي يشارك بفعالية في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمواد النانوية المصنّعة. وينبغي أن تشارك نظم التعليم الوطنية في تبادل المعلومات عن المنافع والمخاطر المحتملة للمواد النانوية.]
- ٢١ - ينبغي للباحثين والأكاديميين أن يجرؤوا المزيد من البحوث لتقييم المخاطر المحتملة للمواد النانوية بفعالية [ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة بشكل خاص مثل الأطفال والحوامل وكبار السن.]
- ٢٢ - ينبغي أن تواصل الحكومات والدوائر الصناعية سدّ الثغرات في تقييمات المخاطر ذات الصلة بكامل أطوار دورة حياة المواد النانوية المصنّعة في ظروف الحياة الواقعية.
- ٢٣ - [ينبغي للدوائر الصناعية أن تُشرك العمال وممثليهم في وضع البرامج والتدابير ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك وضع تقييم المخاطر واختيار تدابير منع المخاطر ورصد المخاطر المتصلة بالمواد النانوية المصنّعة.]
- ٢٤ - ينبغي اتّخاذ تدابير لمنع أو للتقليل إلى أدنى حدّ من تعرّض العمال للإصابة ومن انبعاث الإطلاقات في البيئة، [كلما كان الأمر مناسباً] [لا سيما فيما يتعلق بالمواد النانوية المصنّعة الخطرة أو بحالات عدم اليقين بشأن الآثار المترتبة عن المواد النانوية المصنّعة في البيئة وصحة البشر].
- ٢٥ - [ينبغي للباحثين الذين يستخدمون المواد النانوية المصنّعة أن يتعاونوا مع خبراء البيئة والصحة والسلامة ومع الدوائر الطبية في برامج البحوث القائمة أو المقرّرة.]
- ٢٦ - [ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تطوير استراتيجيات بحوث فعّالة بشأن المخاطر المحتملة على صحة البشر والبيئة، وتمويل تلك الاستراتيجيات وتقاسمها.]

- ٢٧ - ينبغي للحكومات والمنظمات أن تنظر في أفضل السبل لإطلاع المستعملين النهائيين للمواد النانوية على المخاطر بشأن الصحة والسلامة وعلى الخصائص الجديدة للمواد النانوية المصنّعة، وأن تحدّد المستوى المناسب للمعلومات مستخدمة في ذلك مثلاً صحائف بيانات سلامة المواد.
- ٢٨ - [ينبغي للدوائر الصناعية أن تواصل أو تستهّل اتصالات وحملات لإذكاء الوعي ضمن إطار برامج الرعاية بشأن الجوانب (المهنية) المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة من المواد النانوية المصنّعة، بما في ذلك رصد أماكن العمل، وأن تحفز المزيد من النهج التعاونية فيما بينها وبين أصحاب المصلحة الآخرين].
- ٢٩ - ينبغي للحكومات وأصحاب المصلحة أن يعزّزوا سبل تبادل معلومات السلامة الخاصة بالمواد النانوية المصنّعة، وأن يستطلعوا في الوقت نفسه الحاجة إلى إدخال تغييرات على ما هو قائم من أطر تشريعية وبرامج رعاية وأنشطة طوعية.
- ٣٠ - [ينبغي للبلدان والمنظمات أن تُقيم شراكات بغية توفير الدعم المالي لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على اكتساب خبرة سياساتية علمية وتقنية وقانونية وتنظيمية تتعلّق بمخاطر المواد النانوية المصنّعة].
- ٣١ - [ينبغي للحكومات، بحسب قدراتها، أن تتعاون في وضع مدونات قواعد سلوك وطنية، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة وبمساعدة المنظمات الدولية، وأن [تشجّعهم على المشاركة بنشاط في المناقشات العالمية][تقيّم جدوى وضع مدونات قواعد سلوك عالمية في وقت مناسب.]]
- ٣٢ - [ينبغي للمنتجين أن يوفّروا المعلومات المناسبة عن محتوى المواد النانوية المصنّعة لإطلاع المستهلكين على المخاطر المحتملة وذلك، كلما كان الأمر مناسباً، عبر وضع علامات على المنتجات واستحداث مواقع شبكية وقواعد معلومات إذا كان ذلك مناسباً].
- ٣٣ - ينبغي أن تمدّ المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة يد المساعدة للحكومات لكي تنفّذ هذه الإجراءات.
- ٣٤ - [ينبغي للحكومات والدوائر الصناعية أن تسعى إلى الترويج لبدائل المواد النانوية].
- ٣٥ - [ينبغي للمجتمع الدولي أن يطور ويموّل بناء قدرات الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].
- ٣٦ - [ينبغي للحكومات أن تستحدث نظاماً لتسجيل المواد النانوية المستخدمة في أغراض محدّدة].
- ٣٧ - [ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في الجوانب المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد النانوية].
- ٣٨ - ينبغي لهذه التوصيات أن تحظى بدعم الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الصناعية وأصحاب المصلحة الآخرين.

٣٩ - [يطلب المؤتمر إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وضع وثيقة توجيه بشأن المخاطر الصحية المهنية الناجمة عن التكنولوجيا النانوية وعن المواد النانوية المصنّعة، تكون ذات صلة بالبلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].

٤٠ - [ينشئ المؤتمر فريقاً عاماً فيما بين الدورات للمساعدة على استيفاء وتنفيذ الفقرة ١٤ (ز) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، التابعة للنهج الاستراتيجي، بغية ضمان المعالجة الكافية بالآليات المناسبة للقضايا القائمة والجديدة والناشئة ذات الاهتمام العالمي. ويكلف الفريق العامل باستكشاف القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بما في ذلك استعراض المعلومات القائمة عن التكنولوجيا النانوية، وتبادل المعلومات عن المنتجات التي تحتوي على المواد النانوية، وعن الآثار الصحية والبيئية المحتملة). وعلاوة على ذلك، يضع الفريق العامل وثائق بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المحيطة بالتكنولوجيا النانوية وذلك لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فضلاً عن توجيهات تشريعية بشأن وضع إطار قانوني وسياسات محددة بشأن المواد النانوية والتكنولوجيا النانوية].

٤١ - [يدير الفريق العامل أعماله خلال الفترة فيما بين الدورات، أساساً بالوسائل الإلكترونية وبالمؤتمرات عن بعد، وبالاجتماع الحضوري على هامش الاجتماعات الأخرى القائمة، كلما كان ذلك مناسباً، ويضمن أن تتسم أعماله بالانفتاح والشفافية].

٤٢ - [كلما كان الأمر مناسباً، ينظر الفريق العامل في العناصر التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن المنتجات المحتوية على المواد النانوية؛

(ب) تبادل المعلومات عن اللوائح والتشريعات القائمة والمقترحة؛

(ج) تبادل المعلومات عن الآثار الناجمة عن المواد النانوية في صحة البشر وفي البيئة؛

(د) تبادل المعلومات وتقديم الدعم الدولي لتعزيز التشريعات الوطنية القائمة بشأن حماية

صحة البشر فيما يتعلق بالتكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة؛

(هـ) تبادل المعلومات عن وضع العلامات على المنتجات؛

(و) بناء القدرات لتسهيل الفحوص المختبرية على المواد النانوية؛

(ز) بناء القدرات على إدارة النفايات المحتوية على المواد النانوية المصنّعة؛

(ح) وضع توجيهات تشريعية بشأن نظام المسؤولية الموسّعة للمنتج؛

(ط) وضع وثيقة لإثارة الأفكار بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المحيطة بالتكنولوجيا

النانوية والمواد النانوية المصنّعة وذلك لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال].

٤٣ - [يتولى الفريق العامل، عبر الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي، تزويد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بتقارير عن التقدم المحرز في عمله].

٤٤ - ينبغي أن يبحث المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة مسألة الحاجة إلى احتمال القيام بالمزيد من الأعمال بشأن هذه المسألة.]]

تعديل مقترح لتضمين خطة العمل العالمية التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية مجال عمل جديد بشأن المعرفة والمعلومات عن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة

| مجالات العمل ذات الصلة بالمعرفة والمعلومات (الهدف ٢) | | | | | |
|--|---|---|-----------------------|--|---|
| مجال العمل | الأنشطة | الجهات الفاعلة | الأهداف/الأطر الزمنية | مؤشرات التقدّم | جوانب التنفيذ |
| التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة | ١- زيادة فهم التبعات المترتبة في صحة البيئة وسلامتها، وتعزيز التطوير المسؤول لتطبيقات مفيدة بيئياً، وزيادة فهم الاعتبارات الأخلاقية ووضع وتعزيز معايير توافقية بشأن التكنولوجيا النانوية والمواد النانوية المصنّعة. | الحكومات الوطنية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والدوائر الصناعية، والمنظمات غير الحكومية. | ٢٠١٥-٢٠٠٩ | توافر أساليب متنسقة ومثبتة بشأن الاختبار والتقييم. وتوافر تطبيقات مفيدة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وإدراك الحكومات والجمهور للتبعات المترتبة في صحة البيئة وسلامتها وللتبعات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية. | تنسيق مختلف الوحدات النموذجية من قبل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. |
| | ٢ - دعم زيادة، حسب الإمكان، التمويل المتاح للبحوث بشأن تبعات التكنولوجيا النانوية وللتطبيقات التي قد تكون مفيدة في تنفيذ الإجراءات التي | الحكومات الوطنية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والدوائر الصناعية. | ٢٠٢٠-٢٠٠٩ | إحراز فهم أفضل لتبعات المواد النانوية المصنّعة المترتبة في صحة البيئة وسلامتها. توافر تطبيقات مفيدة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. | من المهم أن يشمل هذا الجهد تقييم المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر. |

| مجالات العمل ذات الصلة بالمعرفة والمعلومات (الهدف ٢) | | | | | |
|---|---|-----------------------|---|--|------------|
| جوانب التنفيذ | مؤشرات التقدّم | الأهداف/الأطر الزمنية | الجهات الفاعلة | الأنشطة | مجال العمل |
| | | | | دعت إليها خطة تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المرسومة لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك الإجراءات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. | |
| اتخاذ خطوات لإطلاع المستعملين النهائيين ضمن كامل سلسلة الإمدادات وذلك بواسطة صحائف بيانات سلامة المواد أو غيرها من الوسائل، كلما كان الأمر مناسباً. | إطلاع المصنّعين والمستعملين النهائيين للمواد النانوية على المواد النانوية الخطرة. اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حدّ من التعرّض للإصابة. | ٢٠١٢-٢٠٠٩ | الحكومات الوطنية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والدوائر الصناعية. | ٣ - اتخاذ تدابير لمنع أو للتقليل إلى أدنى حدّ من تعرّض العمال والمستهلكين وعامة الجمهور بشكل غير مقصود للإصابة، ومن انبعاث الإطلاقات في البيئة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد النانوية المصنّعة الخطرة أو بحالات عدم اليقين بشأن الآثار المترتبة عنها في البيئة وصحة البشر | |

المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات

ملاحظات توضيحية

١ - إن الإجراءات المقترحة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لتعزيز تنفيذ الفقرة ١٥ (ب) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، التابعة للنهج الاستراتيجي، فيما يتعلق بتحسين المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات، تستند إلى الاستنتاجات والتوصيات التي تمخّضت عنها حلقة العمل غير الرسمية بشأن احتياجات أصحاب المصلحة من المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩،^(٤) وتأخذ في الحسبان التعليقات الإضافية لأصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي التي وردت خلال إعداد وثيقة المعلومات الأساسية وهذه الإجراءات المقترحة.

قرار مقترح

تحسين فرص الحصول على المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات وتوافر هذه المعلومات

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي وإلى أحكامها بشأن المعرفة والمعلومات، التي تنص ضمن جملة أمور على الهدف المتمثل في ضمان توافر معلومات عن المواد الكيميائية طوال دورة حياتها بما في ذلك، حسبما يتناسب، المواد الكيميائية في المنتجات، وسهولة الحصول على هذه المعلومات واستخدامها بيسر، وضمن أن تكون كافية ومناسبة لاحتياجات جميع أصحاب المصلحة،^(٥)

وإذ يضع في اعتباره ضرورة حماية المعلومات والمعارف التجارية والصناعية السرية عملاً بالأحكام التي تنص عليها الفقرة ١٥ (ج) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات،

وإذ يسلم بأن التجارة الدولية تنطوي على نقل المواد الكيميائية، بما في ذلك المواد الكيميائية في المنتجات، بين الأقاليم، مما يحدث أضرار في حالات معينة وقد يشكّل مخاطر في المستقبل على صحة البشر والبيئة خلال مختلف مراحل حياة المنتج، كمرحلة الإنتاج أو الاستخدام أو إعادة التدوير أو التخلص، وهي بذلك تمنح مسألة المواد الكيميائية في المنتجات بُعداً عالمياً يقتضي ردوداً دولية مناسبة،

(٤) نظّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والسويد ودعمتها اليابان؛ أنظر الموقع الشبكي:

http://www.chem.unep.ch/unepsaicm/cheminprod_dec08

(٥) تقرير أعمال الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (SAICM/ICCM.1/7)، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ (ب) '١'.

وإذ يسلم أيضاً بأن المعلومات والمعارف بشأن المواد الكيميائية في المنتجات أساسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في كامل أطوار حياة المنتجات، وبأن المواد الكيميائية في المنتجات قضية شاملة هامة تمس طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الاحتياجات المحددة من المعلومات،

وإذ يسلم كذلك بأن الأمر يقتضي، من أجل توليد وإتاحة المعلومات الفعالة والناجعة، اتخاذ إجراءات تعاونية على جميع المستويات وبمشاركة جميع المعنيين من القطاعات وأصحاب المصلحة وذلك وفقاً للسلطات واللوائح الوطنية وضمن إطار الموارد المتاحة،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الحكومات والدوائر الصناعية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى لتيسير تبادل المعلومات عن المواد الخطرة في المنتجات الموجودة في بعض المناطق،

وإذ يلاحظ مع ذلك أنه لم يتم حتى الآن اتخاذ إجراء عالمي شامل بشأن المنتجات التي تقع خارج نطاق اختصاصات النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها،^(٦) ولوضع صياغة مفصلة للمنافع النسبية لاتخاذ إجراء في هذا المجال مقارنة بالجهود الهادفة إلى تقليص المخاطر ذات الصلة بمنافذ التعرض للإصابة، المفهومة بشكل أفضل،

وإذ يسلم بأن الجهود والقدرات الحالية في مجال توفير المعلومات عن المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات وعن البدائل المناسبة والمتاحة غير كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة لفهم المخاطر التي قد تطرأ على امتداد أطوار دورة حياة المنتجات ولوقاية صحة البشر والبيئة من هذه المخاطر حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم أيضاً بأن التعاون الدولي على هذه المسألة أساسي وأن اتخاذ إجراء عاجل ضروري لتعزيز الاتساق، مما يحول دون ظهور خليط من نظم المعلومات ويضمن في الوقت نفسه التوافق مع النظم القائمة ويزيد إلى الحد الأقصى من المنافع العائدة على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الاستخدام الناجع للمعلومات يتطلب القدرة على إدارة المعلومات المتاحة وتفسيرها وتطبيقها وأن هناك حاجة لإذكاء الوعي بالمخاطر المحتملة ذات الصلة بالمواد الكيميائية في المنتجات وبالبدائل المناسبة والمتاحة،

١ - يوافق على أن يعمد، من أجل اتخاذ الإجراءات التعاونية المناسبة، إلى مواصلة النظر في الحاجة إلى تحسين توافر المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات ضمن كامل سلسلة الإمدادات وعلى امتداد دورة حياة هذه المواد وإلى تحسين فرص الوصول إلى هذه المعلومات، ويسلم بالحاجة إلى مزيد من الإجراءات لبلوغ الهدف الذي رسمه النهج الاستراتيجي لعام ٢٠٢٠ والمتمثل في استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بأشكال تقلل إلى أدنى حد الأضرار الكبيرة على صحة البشر والبيئة؛

٢ - يقرّر، رهناً بالموارد المتاحة، أن ينشئ فريقاً عاملاً تُسند إليه الولاية المبيّنة في المرفق بهذا القرار، وأن يستعرض المبادرات القائمة وغيرها من المعلومات ذات الصلة ويضع مقترحاً لإنشاء

(٦) النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (الطبعة المنقحة الثانية)، نيويورك وحينئذ: الأمم المتحدة، ٢٠٠٧، ST/SG/AC.10/30/Rev.2، ISBN 978-92-1-116957-7، (منشور للأمم المتحدة، رقم البيع A.07.II.A.5).

نظام معلومات أو إطار لنظم وإجراءات، كلما كان ذلك مناسباً، من أجل تلبية الحاجة إلى تحسين توافر المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات وفرص الوصول إلى هذه المعلومات؛

٣ - يوصي بأن تراعي مقترحات الإجراءات التعاونية النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وتنفاذ أي ازدواج في الجهود ضمن إطار ذلك النظام؛

٤ - يشجّع الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات، وسائر المنظمات الدولية، ومنظمات الصناعة أو الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية على المشاركة في الفريق العامل؛

٥ - يحثّ جميع الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات من القطاع الخاص، بتوفير الموارد البشرية والمالية والعينية المناسبة بشكل طوعي لدعم الفريق العامل؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات المهتمة إلى تقديم الدعم للفريق العامل، بما في ذلك عبر تطوير واستخدام المعلومات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وجمع أمثلة الحالات والنهوج والأدوات لوضعها على الذمة عبر آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي؛

٧ - يدعو الفريق العامل إلى أن يعمد، عبر الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي، إلى تزويد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة بتقرير عن التقدّم المحرز في عمله.

التذييل

تحسين فرص الحصول على المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات وتوافر هذه المعلومات

اختصاصات مقترحة للفريق العامل

١ - فيما يلي اختصاصات الفريق العامل المخوّل له بوضع مقترح لنظام معلومات أو إطار لنظم وإجراءات، حسب مقتضى الحال، من أجل تعزيز الوفاء بالفقرة ١٥ (ب) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي التي تنص على ما يلي:

العمل على أن يُكفل لجميع أصحاب المصلحة: معلومات متاحة عن المواد الكيميائية طوال دورة حياتها بما في ذلك، حسبما يتناسب، المواد الكيميائية الموجودة داخل المنتجات ويسهل الحصول عليها واستخدامها، وأن تكون كافية ومناسبة لاحتياجات جميع أصحاب المصلحة. ومن أنواع المعلومات المناسبة، التأثيرات على صحة البشر والبيئة وما لها من خواص ذاتية واستخداماتها المحتملة وتدبيرها الوقائية ولوائحها التنظيمية.

٢ - ورهنًا بالموارد المتاحة، يُقترح إنشاء الفريق العامل تحت رعاية النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الهدف الشامل

٣ - يتمثل الهدف الشامل للفريق العامل في تعزيز تنفيذ الفقرة ١٥ (ب) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي والأنشطة ذات الصلة من خطة العمل العالمية، وبخاصة المتصلة منها بإدارة المعلومات ونشرها في حالة المواد الكيميائية في المنتجات.^(٧)

الأهداف المحددة

٤ - يقوم الفريق العامل:

(أ) باستعراض نظم المعلومات القائمة ذات الصلة بالمواد الكيميائية في المنتجات، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) بوضع مقترح لإنشاء نظام معلومات أو إطار لنظم وإجراءات، حسب مقتضى الحال، من أجل تعزيز تنفيذ النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بالمعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات.

(٧) الأنشطة التالية في خطة العمل العالمية محدّدة على أنها تكتسي أهمية خاصة: النشاط ١٠٨ والنشاط ١١١ والنشاط ١١٢.

٥ - يضطلع الفريق العامل بعمله مراعيًا الفقرة ١٥ (ج) من النهج الاستراتيجي ذات الصلة بالمعلومات التجارية والصناعية السرية ويمنح الأولوية للمسائل التالية:

(أ) تحديد فئات المنتجات وظروف التعرّض للإصابة في حالة وجود مخاطر وترتيب الأولويات بشأنها؛

(ب) توكي الأساليب العلمية في تحديد المواد الكيميائية الخطرة التي تبعث على الانشغال؛

(ج) تحديد أصحاب المصلحة المعنيين واحتياجاتهم المعيّنة من المعلومات، وتقديم المزيد من المقترحات بشأن المعلومات التي ينبغي توفيرها وأشكال هذا التوفير؛

(د) توفير معلومات إضافية عن كيفية وصول الحكومات وأصحاب المصلحة إلى نظام (نظم) المعلومات المقترح (ة) وعن كيفية عمله (ها)؛

(هـ) تحليل التكاليف والمنافع العائدة على الدوائر الصناعية والحكومات والأطراف الأخرى من توفير نظام (نظم) المعلومات والولوج إليه (ها)، وذلك بالإضافة إلى أية قيود محتملة تتعلق بتوفير المعلومات من قبيل المعلومات التجارية والصناعية السرية؛

(و) وضع أساليب ملائمة لجعل المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات في متناول جميع أصحاب المصلحة.

٦ - ويجوز للفريق العامل أن ينظر أيضاً، كلما كان الأمر مناسباً، في العناصر الرئيسية التالية لعمله:

(أ) الأنشطة التكميلية للقضايا الناشئة ذات الصلة الأخرى؛

(ب) العمل والأنشطة المنفذة في المنتديات المتعددة الأطراف أو الدولية الأخرى التي لها صلة بنظم المعلومات، بما في ذلك عملية مراكش بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٨)؛

(ج) العمل المنفّذ في إطار فرادى القطاعات الصناعية وعلى نطاق سلسلة إمدادها من أجل تيسير تبادل المعلومات؛

(د) التّحديات والاحتياجات المعينة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مثل الاحتياجات في مجال بناء القدرات والشؤون التقنية والمالية ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وللقطاع غير الرسمي، كلما كان ذلك مناسباً.

(٨) عملية مراكش بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة هي عملية متعددة أصحاب المصلحة وعالمية لدعم تنفيذ الاستهلاك والإنتاج المستدامين ووضع إطار برامج لعشر سنوات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يتم استعراضه من قبل لجنة التنمية المستدامة خلال دورة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. أنظر الموقع الشبكي:

<http://www.unep.fr/scp/marrakech/>

٧ - ويستخدم الفريق العامل، في تأدية عمله، نتائج حلقة العمل غير الرسمية بشأن "احتياجات أصحاب المصلحة من المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات"^(٩) التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مع التسليم بالطابع غير الرسمي للحلقة، ويستغل المعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة من المشاركين في حلقة العمل.

٨ - ويراعي الفريق العامل في تأدية عمله النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ويسعى جاهداً لتفادي أي ازدواج في الجهود ضمن إطار ذلك النظام.

المشاركة

٩ - الفريق العامل هو كيان طوعي وتعاوني يشارك فيه مختلف أصحاب المصلحة بمن فيهم أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين ومن القطاع العام والخاص، ويوافق جميع المشاركين فيه على العمل معاً بشكل مفتوح وشفاف ومنتظم من أجل تحقيق الهدف الشامل المذكور أعلاه. ومن المفضل جداً إيجاد توزيع جغرافي عادل فيما بين المشاركين في الفريق العامل يجسّد جميع مناطق الأمم المتحدة.

١٠ - والمشاركة في الفريق العامل مفتوحة أمام أية حكومة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أو منظمة مشتركة بين الحكومات أو منظمة دولية أو إقليمية أو وطنية، أو منظمة صناعية أو تجارية، أو منظمة غير حكومية أو منظمة تابعة للمجتمع المدني أو مؤسسة أكاديمية. وسعيًا إلى تعزيز نجاعة الفريق العامل وبمراعاة أساليب العمل الواردة أدناه، يُوصى بجعل عدد المشاركين في مستوى قابل للتحكم فيه.

١١ - ويُوصى بأن يكون لدى المشاركين خبرة في المسائل التقنية ذات الصلة وذلك على الأقل في واحد من المجالين التاليين:

(أ) السياسة العامة ذات الصلة في مجال البيئة أو الصحة؛

(ب) سير عمل وأحكام الأطر والاتفاقات ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية.

أسلوب العمل

١٢ - يدير الفريق العامل أعماله خلال فترة ما بين الدورات، أساساً بالوسائل الإلكترونية وبالمؤتمرات عن بعد، وبالاجتماع الحضوري على هامش الاجتماعات الأخرى القائمة، كلما كان ذلك مناسباً. ويتم تسيير الأعمال بشكل مفتوح وشفاف.

١٣ - تكون اللغة الإنجليزية لغة عمل الفريق العامل.

١٤ - يتم تعيين رئيس من ضمن المشاركين لتسيير التنسيق العام للفريق.

(٩) نظّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والسويد ودعمتها اليابان؛ أنظر الموقع الشبكي:

http://www.chem.unep.ch/unepaicm/cheminprod_dec08

١٥ - يسعى أعضاء الفريق إلى إحراز التوافق في الآراء. وإذا لم يتسَن ذلك، يتم تجسيد طائفة الآراء في التقرير الذي سيُقدَّم إلى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية.

١٦ - يطبّق الفريق العامل النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، مع ما يلزم من تعديل، وما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاختصاصات.

الموارد

١٧ - يضطلع الفريق العامل بأعماله رهناً بالموارد المتاحة. ويُشجّع كل كيان أو فرد، عندما يصبح عضواً في الفريق العامل، على المساهمة بموارد (مالية أو عينية) أو ببحرلة لتطوير وتنفيذ أنشطة الفريق. ويعمل الأعضاء على تحديد المانحين المحتملين من الحكومات أو المؤسسات ذات الصلة الذين تكون لهم مصلحة في تقديم الموارد لدعم الفريق العامل. وتُشجّع البلدان والمنظمات القادرة على إتاحة الموارد على القيام بذلك.

المرفق الثالث

النفائات الإلكترونية

ملاحظات توضيحية

- ١ - إن النفائات الإلكترونية قضية عالمية ذات طابع شامل تتطلب تنفيذاً على نطاق القطاعات لأهداف النهج الاستراتيجي ذات الصلة بالحدّ من المخاطر، وبالمعلومات والمعلومات بالاتجار الدولي غير المشروع، وتقتضي كذلك الإدراج الناجح لجهود التنفيذ هذه في مختلف الصكوك والبرامج الدولية والوطنية لإدارة النفائات وتصميم المنتجات، بما في ذلك صكوك وبرامج القطاع الخاص.
- ٢ - ولئن كان الأنشطة الواردة في خطة العمل العالمية التابعة للنهج الاستراتيجي من صميم هذه القضية،^(١٠) فإنه لا وجود لمجال عمل يعنى تحديداً بالنفائات الإلكترونية.
- ٣ - ومن جملة الإجراءات التي اقترحتها أصحاب المصلحة في الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/36، يقترح ميسّر هذه المسألة أن ينظر المؤتمر في إنشاء فريق عامل لمواصلة تحديد وتعزيز المبادرات والإجراءات العملية الابتكارية من أجل التصدي لمشكلة النفائات الإلكترونية. وسيكمل الفريق العامل الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة وسيُنظر في مختلف مراحل سلسلة الإمداد بالسلع الكهربائية والإلكترونية، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك البلدان الجزرية الصغيرة النامية. ويودّ الميسّر أن يلفت الانتباه إلى بعض الروابط القائمة بين هذه القضية وقضية المواد الكيميائية في المنتجات.
- ٤ - ولدى صياغته للقرار المقترح التالي المعروض على نظر المؤتمر، سعى الميسّر إلى تفادي الازدواج في الأنشطة المنفذة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

قرار مقترح بشأن المواد الخطرة والنفائات الإلكترونية

إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أنّ تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وتنفيذ أهدافه ومجالات العمل ذات الصلة من خطة العمل العالمية هي أمور تستند إلى نهج يراعي دورة الحياة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك إدارة النفائات،

وإذ يشير أيضاً إلى أهداف النهج الاستراتيجي المتمثلة في تعزيز أوجه التآزر بين أنشطة الحكومات والمؤسسات الدولية وأمانات المنظمات متعددة الأطراف وفي تعزيز التعاون على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي،

(١٠) مثلاً أنشطة العمل رقم ٤٤ و ٥٤ و ٧١ إلى ٧٣ و ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ١١٩ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢٠٤.

وإذ يسلم بالعمل الذي تقوم به اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بشأن هذه المسألة، ولا سيما العمل المنفذ عملاً بإعلان نيروبي بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية،^(١١)

وإذ يسلم أيضاً بأن:

(أ) النفايات الإلكترونية هي مبعث انشغال متزايد وخطير نتيجة للإلقاء غير المشروع، الأمر الذي يفرض على نقل عبر الحدود لمكوناتها الخطرة مثل الفلزات الثقيلة ومثبطات اللهب المحتوية على البروم؛

(ب) هناك غياب للقدرة على إعادة تدوير النفايات الإلكترونية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مما يؤدي إلى إطلاق المواد الخطرة التي تسبب أضراراً في صحة البشر والبيئة؛

(ج) ثمة حاجة ماسة إلى تكنولوجيا نظيفة وإلى تصميم للمنتجات الإلكترونية والكهربائية بشكل يلائم البيئة، وهو ما يشمل التخلص التدريجي من تلك المواد الخطرة المستخدمة في الإنتاج والمضمّنة في المكونات؛

(د) المنتجات ذات المستوى المتدني للترقية وإعادة التدوير تستطيع أن تسهم في وجود كميات أعلى من النفايات التي يتم توليدها؛

(هـ) المنتجات الإلكترونية والكهربائية المستعملة والمالكة التي تعمل لفترة زمنية محدّدة تستطيع أن تسهم في مشكلة النفايات الإلكترونية؛

(و) رعاية المنتجات ومسؤولية المُنْتِج الموسّعة هامة في إدارة دورة حياة المنتجات الإلكترونية والكهربائية؛

(ز) هناك حاجة لوضع سياسات وتشريعات وطنية عديدة، ذات إنفاذ جاد، بشأن مسؤوليات المنتجين والتجار وبشأن وضع نُظْم للاسترداد وإعادة التدوير ذات أهداف محدّدة؛

١ - يوافق، رهناً بالموارد المتاحة، على إنشاء فريق عامل معني بالنفايات الإلكترونية لكي يتصدى للمسائل التالية على وجه الأولوية:^(١٢)

(أ) تقليص استخدام المواد الخاضعة للتقييد أو المواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية وفي نفايات هذه المعدات والتخلص تدريجياً في نهاية المطاف من هذا الاستخدام؛

(ب) وضع استراتيجيات عالمية فعالة، بما في ذلك حوافز للحد من المواد السمية في المعدات الإلكترونية والكهربائية وتدابير للتقليل إلى أدنى حدّ من تعرّض البشر للإصابة؛

(١١) الوثيقة *UNEP/CHW.8/16، المرفق الرابع.

(١٢) يتضمن التذييل ٣ إجراءات تعاونية إضافية يستطيع الفريق العامل أن ينظر فيها.

(ج) تطوير مواد كيميائية معوّضة أو بديلة والتخلص تدريجياً في نهاية المطاف من المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية وفي النفايات الإلكترونية وذلك عبر تصميم المنتجات واقتنائها واستهلاكها بشكل يلائم البيئة، والعمل في الوقت نفسه أيضاً على التقليل إلى أدنى حدّ من تقادم المنتجات؛

(د) القيام بدراسة علمية لمآل المواد الخطرة، ولا سيما مثبطات اللهب المحتوية على البروم والموجودة في النفايات الإلكترونية أثناء عملية التجهيز، وذلك بالأخص في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات عالمية لتبادل ونشر المعلومات عن المواد الخطرة الموجودة في المنتجات والنفايات الكهربائية والإلكترونية، تتضمن التوجيهات المتاحة بأن الإدارة السليمة بيئياً لمثل هذه النفايات والمواد؛

(و) وضع إطار أو آلية عالمية لتوفير حلول وتوجيهات بشأن منع الصادرات من السلع الإلكترونية المهالكة الضارة المستعملة التي قد لا تكون نفايات من الناحية التقنية ولكنّ التبعات البيئية لتوريدها تزيد بكثير عن المنافع العائدة على البلد المتلقي لها؛

٢ - يدعو الفريق العامل إلى إدارة أعماله خلال الفترة فيما بين الدورات، أساساً بالوسائل الإلكترونية وبالمؤتمرات عن بعد، وبالاجتماع الحضوري على هامش الاجتماعات الأخرى القائمة، كلما كان ذلك مناسباً، وإلى الأخذ بالانفتاح والشفافية في عمله؛

٣ - يدعو الفريق العامل أيضاً إلى أن يقوم، عبر الموقع الشبكي للنهج الاستراتيجي، بتزويد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بتقرير عن التقدّم المحرز في عمله.

النفائيات الإلكترونية

مجالات ذات أولوية معروضة على نظر الفريق العامل المقترح

(أ) تقليص المواد الخاضعة للتقييد أو المواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية وفي نفائيات هذه المعدات والتخلص التدريجي في نهاية المطاف من هذه المواد

'١' معالجة الحاجة إلى فهم تعقيدات التخلص من المواد الكيميائية الخطرة، واستبدال المواد في المعدات الكهربائية والإلكترونية، وكذلك توفير المعلومات عن الآثار المترتبة عن المواد أو المواد الكيميائية الجديدة عبر كامل أطوار حياتها؛

'٢' اتخاذ إجراءات تعاونية فيما بين البلدان وفي مجال الفرض الموحد لقيود على استخدام المواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية والتخلص التدريجي من هذا الاستخدام، وذلك علاوة على تطوير وسم إيكولوجي متوائم للمعدات الكهربائية والإلكترونية وللنفائيات الإلكترونية؛

'٣' تعزيز الجوانب المتعلقة بتصميم المعدات الكهربائية والإلكترونية بشكل ملائم للبيئة، بما في ذلك قابلية أسير للترقية، وقدرة أعلى على إعادة التدوير، وكفاءة محسنة في استهلاك الطاقة؛

'٤' البحث في معوضات أو بدائل من المواد الكيميائية غير الخطرة واستخدامها عبر تغييرات تصميمية في المعدات الكهربائية والإلكترونية؛

'٥' وضع استراتيجيات عالمية فعالة، بما في ذلك حوافز للحد من المواد السمية في المعدات الإلكترونية والكهربائية والنفائيات الإلكترونية وللتخلص التدريجي في نهاية المطاف من هذه المواد، وذلك من أجل التقليل إلى أدنى حد من تعرض البشر للإصابة بوسائل تصميم المنتجات أو اقتنائها أو استهلاكها بشكل يلائم البيئة، والعمل في الوقت نفسه أيضاً على التقليل إلى أدنى حد من تقادم المنتجات؛

'٦' تطوير وتنفيذ مشاريع تجريبية بشأن النفائيات الإلكترونية تقلل من كمية ومخاطر النفائيات المنتجة في مختلف الأقاليم، بما في ذلك أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ وفي البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وتفضي إلى تبادل للخبرات ونقل محتمل للتكنولوجيا في مجالات مثل الحد من الزئبق والاستعاضة عنه ببدايل ملائمة في المصاييح الفلورية بغية تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة؛

'٧' القيام بدراسة علمية لمآل المواد الخطرة ذات الأولوية، ولا سيما مثبطات اللهب المحتوية على البروم والموجودة في النفائيات الإلكترونية أثناء عملية التجهيز؛

(ب) الاحتياجات من المعلومات عن المواد الخطرة في المنتجات والنفايات الإلكترونية ضمن سلسلة الإنتاج وعبر أطوار دورة حياتها

- ١' ملء الثغرات في البيانات عن منافذ التعرض للإصابة ووضع شكل ملائم لتقديم هذه المعلومات؛
- ٢' عرض المعلومات عن المواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية وفي النفايات الإلكترونية على أصحاب المصلحة وإبلاغهم بها من أجل حماية صحة البشر والبيئة؛
- ٣' وضع نظام عالمي لتبادل المعلومات عن المواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية وفي النفايات الإلكترونية، من شأنه أن يكمل النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ومراعاة مجمل سلسلة الإمدادات؛
- ٤' وضع قاعدة بيانات عالمية عن المحتوى من المواد الخطرة في المنتجات والنفايات الكهربائية والإلكترونية، تتضمن توجيهات بشأن الإدارة السليمة؛
- ٥' وسم المنتجات الكهربائية والإلكترونية بشكل ملائم لتقديم معلومات عن المواد الخطرة في المنتجات، بما في ذلك معلومات عن منشئها ونظام للتعب بالاعتماد على دورة حياتها؛
- ٦' مواءمة معايير تصنيف المواد الخطرة والقواعد بشأن وسم وتغليف هذه المواد في النفايات الإلكترونية؛

(ج) وضع توجيهات تقنية وبناء القدرات

- ١' وضع تعاريف وتصنيفات ومواءمته بشأن المواد الخطرة في النفايات الإلكترونية بحسب ما تنص عليه اللوائح والتشريعات الوطنية؛
- ٢' بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على الإدارة السليمة للمواد الخطرة؛

(د) الإدارة الرشيدة

- ١' وضع إطار أو آلية عالمية لتوفير حلول وتوجيهات بشأن منع الصادرات من السلع الإلكترونية الهالكة الضارة المستعملة التي قد لا تكون نفايات من الناحية التقنية ولكنّ التبعات البيئية لتوريدها تزيد بكثير عن المنافع العائدة على البلد المتلقي لها؛
- ٢' تحديد الثغرات في الأطر القانونية الوطنية وتطوير أطر وطنية وإقليمية وعالمية ملائمة بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة في النفايات من المعدات الكهربائية والإلكترونية؛
- ٣' وضع توجيهات تشريعية بشأن المسؤولية الموسّعة للمنتج، ومسؤولية المنتج الفردية ورعاية المنتجات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

انتقال، وذلك فيما يتعلق بالمواد الخطرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية وفي النفايات الإلكترونية؛

(هـ) إذكاء الوعي والتثقيف

- ١' تعزيز الوعي بالمواد الخطرة في المعدات والنفايات الكهربائية والإلكترونية، وبالحاجة إلى اتخاذ إجراءات ضبط وطنية وإقليمية وعالمية وذلك لدى جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما مقرري السياسات والمشرعين والسلطات التنظيمية وسلطات الجمارك والنساء والشباب ووسائل الإعلام؛
- ٢' وضع نظام عالمي لتبادل المعلومات عن المواد الخطرة في المعدات والنفايات الكهربائية والإلكترونية، مع مراعاة مجمل سلسلة الإمدادات؛
- ٣' تعزيز نظم الوسم من أجل إبلاغ المستعملين بالمخاطر في المنتجات، وبالحاجة إلى إعادة التدوير، وبالآليات المتاحة للتخلص الآمن؛
- ٤' ربط مسألة النفايات الإلكترونية بالمسائل الناشئة الأخرى بشأن المعلومات عن المواد الكيميائية في المنتجات وبعملية مراكش^(١٣).

(١٣) عملية مراكش بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة هي عملية متعددة أصحاب المصلحة وعالمية لدعم تنفيذ الاستهلاك والإنتاج المستدامين ووضع إطار برامج لعشر سنوات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يتم استعراضه من قبل لجنة التنمية المستدامة خلال دورة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. انظر الموقع الشبكي:

<http://www.unep.fr/scp/marrakech/>

المرفق الرابع

الرصاص في الطلاء

ملاحظات توضيحية

١ - وفقاً للتوجيه المقدم من فريق التخطيط غير الرسمي التابع لأصدقاء الأمانة، تربط الإجراءات المقترحة تحديداً بمسألة الرصاص في الطلاء. ولئن كان الرصاص في الطلاء مصدراً هاماً للتعرض للإصابة، فإنّ هناك استعمالات أخرى للرصاص في المنتجات، كالبطاريات ولعب الأطفال، قد تكون أيضاً مصادر هامة للتعرض للإصابة. ولذلك، فقد أشار عدة مساهمين إلى ضرورة توسيع نطاق الإجراءات المقترحة لكي يشمل مصادر أخرى لتعرض الإنسان للرصاص. وقد يود المؤتمر أن ينظر خلال مداولاته في تعديل نطاق الإجراءات المقترحة.

٢ - وقد عمد المشاركون في تيسير النقاشات إلى وضع الإجراءات المقترح على أساس المقترح المقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية من قبل الفريق العامل المخصص التابع للجنة المنتدى الدائمة التابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. أما التعليقات التي تلقاها المشاركون في تيسير النقاشات عند القيام بالأعمال التحضيرية بشأن هذه المسألة فقد استخدمت لتعديل هذه المذكرة حسب ما هو مناسب.

٣ - وستعتمد الشراكة المقترحة كنموذجين الشراكة المقامة خلال مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة من أجل تعزيز أنواع الوقود والعربات النظيفة، التي كانت فعالة جداً، والشراكة العالمية بشأن الزئبق التي أنشأتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.^(١٤)

قرار مقترح

شراكة عالمية لتعزيز تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥٧ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من استعمال الرصاص في الطلاء

إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى الالتزام الوارد في الفقرة ٥٧ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة^(١٥) فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الرصاص في الطلاء وفي مصادر أخرى لتعرض الإنسان للإصابة، وبالعامل لمنع تعرض الأطفال بالخصوص للرصاص ولتعزيز جهود الرصد والمراقبة ومعالجة التسمم بهذه المادة،

(١٤) أنظر الموقع: http://www.chem.unep.ch/mercury/partnerships/new_partnership.htm

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يسلم بقرار دكاكار بشأن التخلص من الرصاص في الطلاء، الذي اعتمده المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في دورته السادسة،^(١٦)

وإذ يعترف بالتقدم الذي تحرزته الشراكة من أجل وقود وعربات أنظف، التي أنشئت في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في بلوغ تخلص تدريجي عالمي من الرصاص في وقود العربات،

وإذ يشير إلى التزامه بموجب إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(١٧) بالسعي إلى سد الثغرات والتغلب على أوجه التفاوت في القدرات لتحقيق الإدارة المستدامة للمواد الكيميائية فيما بين البلدان المتقدمة من ناحية والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من ناحية أخرى، وذلك بالتصدي للاحتياجات الخاصة لهذه الأخيرة وتعزيز قدراتها لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتطوير منتجات وعمليات بديلة أكثر أماناً بما في ذلك البدائل غير الكيميائية وذلك من خلال الشراكات والدعم التقني والمساعدة المالية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ (د) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي، التي تهدف إلى تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ، ومواصلة ابتكار، بدائل سليمة بيئياً أكثر أماناً، بما في ذلك الإنتاج الأنظف، والإحلال المستنير لبدائل للمواد الكيميائية المثيرة للقلق بوجه خاص والبدائل غير الكيميائية،

١ - يوافق على أن إقامة شراكة لدعم العمل المتضافر لتعزيز التخلص التدريجي من الرصاص في الطلاء من شأنها أن تشكل مساهمة هامة في تنفيذ الفقرة ٥٧ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة وتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٢ - يقر إقامة شراكة عالمية لتعزيز التخلص التدريجي من الرصاص في الطلاء وذلك برعاية المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ووفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل بهذا القرار؛

٣ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات، وسائر المنظمات الدولية، ومنظمات الصناعة أو الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية على المشاركة في تلك الشراكة العالمية؛

٤ - يسلم بأن بلوغ أهداف الشراكة العالمية وغاياتها سوف يقتضي موارد بشرية ومالية وعينية كافية، ولذلك فهو يشجع جميع الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات من القطاع الخاص، على توفير هذه الموارد بشكل طوعي؛

٥ - يطلب إلى أمانة [النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية] [وحدة شؤون المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] أن تعتمد، في حدود الموارد المتاحة، إلى تزويد الشراكة العالمية بالخدمات؛

٦ - يدعو الشراكة العالمية إلى تزويد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دوراته القادمة بتقرير عن التقدم المحرز في أعمالها.

(١٦) الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/5.

(١٧) المرفق الأول من الوثيقة SAICM/ICCM.1/7.

التذييل

الرصاص في الطلاء

اختصاصات لشراكة عالمية بشأن تعزيز تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥٧ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من استعمال الرصاص في الطلاء

١ - الاختصاصات التالية هي لشراكة عالمية بشأن التخلص التدريجي من استعمال الرصاص في الطلاء وذلك دعماً لتنفيذ الفقرة ٥٧ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة،^(١٨) التي اتفق المشاركون فيها على:

التخلص التدريجي من الرصاص في الطلاء وفي مصادر أخرى لتعرض الإنسان للإصابة، وبالعامل لمنع تعرض الأطفال بالخصوص للرصاص ولتعزيز جهود الرصد والمراقبة ومعالجة التسمم بهذه المادة.

٢ - تُنشأ الشراكة العالمية تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية.

الهدف الشامل

٣ - يتمثل الهدف الشامل في تعزيز تنفيذ الفقرة ٥٧ من خطة التنفيذ وذلك بمنع تعرض الأطفال للإصابة بالرصاص عن طريق الطلاء الذي يحتوي على هذه المادة، وفي التقليل إلى أدنى حدّ من حالات التعرض في العمل للإصابة بالرصاص في الطلاء.

الغايات

٤ - تتمثل الغايات العامة في التخلص التدريجي من صنع وبيع الطلاء الذي يحتوي على الرصاص والقضاء في نهاية المطاف على المخاطر من هذا الطلاء، لأنّ هذه المواد تسهم في تعرض الأطفال للإصابة. أمّا الغايات المحددة فتتمثل في:

(أ) إذكاء وعي السلطات الحكومية والتنظيمية، والدوائر الصناعية الخاصة، والمصنّعين، والمستهلكين، والعمال، النقابات ومقدّمي الخدمات الصحية بسُميّة الرصاص في الطلاء وتوافر بدائل تتسم بمزيد من الرقي والأمان من الناحية التقنية؛

(ب) حفز تصميم وتنفيذ برامج وقائية ملائمة لخفض واستبعاد المخاطر من استعمال الرصاص في الطلاء. ويتعيّن عند استحداث عمليات للتخلص التدريجي من الرصاص في التجهيزات المصنّعة للطلاء وضع ترتيبات لضمان انتقال يوفر بشكل عادل الحماية لصحة العمال [وللعامة]؛^(١٩)

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩) اقترح أحد المساهمين حذف كلمة "العمالة" لأنّها تذهب بهذه المسألة خارج نطاق النهج الاستراتيجي.

(ج) تقديم المساعدة لصانعي الطلاء الذين لا يزالون يصنعون ويسوقون طلاءات محتوية على الرصاص، وذلك لتمكينهم من التخلص التدريجي من الرصاص في طلائهم؛

(د) تعزيز وضع الأطر التنظيمية الوطنية الملائمة لوقف صنع واستيراد وبيع واستخدام الطلاء المحتوي على الرصاص في تطبيقات يُحتمل أن تُسهم في تعرّض الأطفال للإصابة بهذه المادة؛

(هـ) العمل كلما كان الأمر مناسباً على تعزيز التصديق الدولي بواسطة طرف ثالث على منتجات الطلاء الجديدة وذلك لمساعدة المستهلكين على التعرف على الطلاء والطبقات الكاسية غير المحتوية على الرصاص؛

(و) تقديم التوجيهات وتعزيز المساعدة في تحديد وخفض التعرض المحتمل للرصاص داخل المساكن وفيما حولها، مثل غبار البيوت، وكذلك في مرافق رعاية الطفولة وفي المدارس التي يوجد فيها طلاء يحتوي على الرصاص. وينبغي أيضاً تقديم التوجيهات والمساعدة إلى المرافق الصناعية التي تنتج أو تستخدم الطلاء المحتوي على الرصاص وذلك من أجل خفض حالات تعرض العمال للإصابة بهذه المادة.

العضوية

٥ - إنّ الشراكة العالمية هي علاقة طوعية وتعاونية بين مختلف الأطراف، سواء كانوا أطرافاً حكوميين أو غير حكوميين أو من القطاع العام أو الخاص، يتفق فيها جميع المشاركين على العمل معاً بانتظام لبلوغ الهدف الشامل المتمثل في التخلص التدريجي من استخدام الرصاص في الطلاء.

٦ - والشراكة العالمية مفتوحة أمام من يدعم هدفها من الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات وممثلين المجتمع المدني والقطاع الخاص. وهي مفتوحة أيضاً أمام أي كيان أو فرد آخر يوافق على العمل من أجل بلوغ هدف الشراكة.

٧ - وسوف تُشجّع المشاركة من المجموعات التالية:

(أ) ممثلو الحكومات الوطنية بمن في ذلك الحكومات:

'١' التي تخلّصت تدريجياً في بلدانها من استعمال الرصاص في الطلاء والتي ترغب في تبادل الخبرات وتقديم المساعدة إلى الحكومات التي هي الآن مستعدة للقيام بذلك؛

'٢' التي يزال يتم فيها بيع الطلاء الذي يحتوي على الرصاص؛

(ب) ممثلي المنظمات المشتركة بين الحكومات ذات الصلة (مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)؛

(ج) ممثلو صناعة الرصاص وصناعة الطلاء والطبقات الكاسية؛

- (د) ممثلو الشركات الدولية والوطنية التي تصنع الطلاء والطبقات الكاسية؛ وربما ممثلو منظمتها المهنية ذات الصلة؛
- (هـ) المنظمات الدولية والوطنية المعنية بشؤون الطب والسكن والصحة العامة؛
- (و) الأكاديميون من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة؛
- (ز) ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التي تعمل على مسائل الصحة البيئية والتي لديها خبرة في الاتصال بالجمهور وفي تنظيم حملات إذكاء الوعي أو في تنفيذ برامج الوقاية على المستوى المجتمعي أو الوطني؛
- (ح) النقابات على المستوى المحلي والوطني والدولي وذلك من أجل حفز فعالية الشراكة.

توجيهات بشأن تعريف عملي لعبارة "الطلاء الرصاصي"

- ٨ - تُستخدم المعايير التالية كأساس عملي لتعريف عبارة "الطلاء الرصاصي":
- (أ) تشمل عبارة "الطلاء الرصاصي" الطلاء أو الدهان أو طلاء اللك أو الأصباغ أو الملمّعات أو الأكسية الأولية أو الطبقات الكاسية المستخدمة في أي غرض من الأغراض؛
- (ب) يُضاف الرصاص للطلاء أو الدهان أو طلاء اللك أو الأصباغ أو الملمّعات أو الأكسية الأولية أو الطبقات الكاسية؛
- (ج) يُحدّد مجموع تركيز الرصاص على أساس نسبة مئوية من وزن مجموع الجزء غير الطيار من المنتج أو من وزن طبقة الطلاء الجافة.

الأنشطة

- ٩ - قد تشمل أنشطة الشراكة ما يلي:
- (أ) إجراءات مقترحة للتصدي للرصاص في الطلاء، بما في ذلك حالات التعرض الهامة الناجمة عن تطبيقات سابقة للرصاص في طلاء المباني:
- ١' تبادل المعلومات عن آثار الرصاص على الصحة؛
- ٢' تبادل المعلومات عن منافذ تعرض الأطفال والكبار للإصابة بالرصاص في الطلاء؛
- ٣' توفير خبرة تقنية في مجال تصميم وتنفيذ دراسات لتقييم توزّع مستويات توزّع الرصاص في الدم لدى سكان الدول الأخرى؛
- ٤' تشجيع الدول على رصد الصحة لتقدير انتشار الرصاص في الدم البشري؛
- ٥' بناء القدرات وتبادل المعلومات عن رصد الصحة من أجل تقدير انتشار الرصاص في الدم البشري؛
- ٦' بناء القدرات وتوفير التدريب من أجل بلوغ والحفاظ على جودة عالية للفحوص المخبرية التي تكشف عن الرصاص في الدم؛

- ٧' تشجيع الدول على إجراء رصد للكشف عن انتشار الرصاص في البيئة (مثلاً في المياه والتربة والحيوانات)؛
- ٨' تبادل المعلومات عن مستويات الرصاص في الطلاءات في مختلف البلدان؛
- ٩' تبادل المعلومات عن اللوائح والتشريعات الموجودة وطنياً وفي المقاطعات والولايات بشأن المستويات المسموح بها في شتى البلدان لتركز الرصاص في الطلاء؛
- ١٠' تبادل المعلومات عن نظم الوسم والتصديق فيما يتعلق بحضور الرصاص في الطلاء ومستويات تركزه؛
- ١١' مناقشة وتقديم مساعدة تقنية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للتخلص تدريجياً من الرصاص في الطلاء وفي الطبقات الكاسية مثل الدهانات والممّعات ومساحيق الكساء عبر العالم؛
- ١٢' تشجيع استعمال الحوافز المالية لدعم استخدام الطلاء الخالي من الرصاص؛
- ١٣' وضع مبادئ توجيهية لاستحداث معايير وطنية، بما في ذلك معايير لا تبيح إلا استخدام الطلاء الخالي من الرصاص؛
- ١٤' تشجيع الدول على اشتراط استعمال الطلاء الخالي من الرصاص دون غيره في أنشطة البناء أو الترميم المدعومة بأموال حكومية؛
- ١٥' تقديم توجيهات ومعلومات عن الإنفاذ الفعال للمعايير الوطنية، بما في ذلك عن كيفية تفادي تهريب الطلاء الرصاصي؛
- ١٦' بناء قدرة مسؤولي الصحة في الوزارات والسلطات المحلية وفي المناجم على إنفاذ القوانين؛
- ١٧' توفير الدعم الدولي للبلدان النامية وذلك بصياغة أساليب أخرى لسنّ تشريع شامل بشأن التخلص التدريجي الكامل من الطلاء الرصاصي؛
- ١٨' تبادل المعلومات وتقديم الدعم الدولي لتعزيز ومواءمة التشريعات الوطنية القائمة التي تركز على حماية الصحة العامة إزاء التخلص التدريجي من الطلاء الرصاصي؛
- ١٩' تبادل المعلومات عن مدى توافر البدائل التي تعوّض مركّبات الرصاص في الطلاء؛
- ٢٠' تقييم مخاطر بدائل مركّبات الرصاص في الطلاء؛
- ٢١' تقييم جدوى التخلص التدريجي الطوعي من إنتاج الرصاص في الطلاء وذلك بالتعاون مع دوائر الأعمال والصناعة، بما في ذلك على المستوى (دون) الإقليمي؛
- ٢٢' تشجيع تجار الجملة والتجزئة على وقف مبيعات الطلاء الرصاصي؛
- ٢٣' تشجيع الدول على إجراء استقصاءات للمنازل لتقدير مدى انتشار الطلاء الرصاصي في مخزونها من المساكن؛

- ٢٤' وضع مبادئ توجيهية ذات توصيفات لأساليب تحليلية سهلة ومجموعات اختبار للكشف عن الطلاء الرصاصي؛
- ٢٥' بناء القدرات وتوفير المعلومات والمعارف المتاحة لدى البشر وفي المختبرات من أجل تيسير الفحوص المختبرية للكشف عن الطلاء الرصاصي؛
- ٢٦' بناء القدرات وتوفير المعلومات والمعارف لمساعدة المسؤولين في طائفة من الوزارات على الاختبار للكشف عن الطلاء الرصاصي؛
- ٢٧' تبادل المعلومات عن الأساليب الكفيلة بعدم إيذاء الأطفال والحوامل في المساكن والمباني الأخرى ذات الطلاء الرصاصي؛
- ٢٨' التقليل إلى أدنى حدّ من الطلاء الرصاصي الذي سبق استعماله في المباني وذلك بواسطة الاحتواء الفعال؛
- ٢٩' تعزيز القضاء على الطلاء الرصاصي في المدارس وسائر المباني التي يوجد بها الأطفال، وذلك نظراً لحساسية هؤلاء إزاء الرصاص؛
- ٣٠' تبادل المعلومات عن الاقتراحات بشأن وضع بطاقات تحذير على علب الطلاء الجديدة وذلك للفت انتباه المستعملين إلى المخاطر الصحية التي قد تنجم عن وجود طلاء رصاصي في الأسطح التي يتم إعدادها لإعادة الطلاء؛
- ٣١' تبادل المعلومات عن الأساليب الآمنة للقيام بأنشطة إصلاح أو ترميم على الواجهات الخارجية والداخلية للمنازل والمباني الأخرى التي تحتوي على الطلاء الرصاصي وذلك من أجل التقليل إلى أدنى حدّ من تعرض الساكنين والعمال للإصابة ومن الإطلاقات في البيئة (بما في ذلك من النفايات) التي قد تسهم في التعرض للإصابة في المستقبل؛
- ٣٢' مناقشة وبناء القدرات على كيفية الاتصال بمقدّمي الخدمات الصحية ومقدّمي الرعاية والأولياء لإطلاعهم على كيفية التقليل إلى أدنى حدّ من تعرض الأطفال للإصابة بالرصاص الناجم عن مخاطر الطلاء الرصاصي، وذلك كجزء من الجهود المبذولة للتقليل من التعرّض لجميع مصادر الإصابة بالرصاص في المنازل؛
- ٣٣' مناقشة الخطوات اللازمة لتثقيف المرمّمين والدهّانين وسائر المهنيين على كيفية التقليل إلى أدنى حدّ من تعرض الأطفال للإصابة بالرصاص من الطلاء الرصاصي؛
- ٣٤' تبادل المعلومات عن الخطوات اللازمة لتحذير العمال من ضعفهم وتعرضهم للرصاص في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٣٥' تبادل المعلومات من أجل إذكاء وعي الجمهور بمخاطر الطلاء الرصاصي؛
- ٣٦' تبادل المعلومات عن التخلص الآمن من نفايات الطلاء الرصاصي؛
- ٣٧' تطوير نهج لمناولة وتخزين النفايات المحتوية على الطلاء الرصاصي.

١٠ - وسوف يتم تطوير وتنفيذ الأنشطة تبعاً لنهج الراعي الرائد. وبالتعاون مع الشركاء المعينون، يعمد الراعي الرائد (الرعاة الرائدون) بشأن كل نشاط إلى إعداد خطة عمل وجدول زمني وميزانية وخطة لجمع الأموال.

١١ - وستضع وتطبق الشراكة العالمية آلية رصد لتعقب التقدم المحرز في الأنشطة المنفذة من خلالها أو بواسطتها.

أسلوب العمل

١٢ - تُدير الشراكة العالمية أعمالها بوسائل الاتصال الإلكترونية أساساً. وسوف تُستخدم فرص الاجتماع بالتوازي مع الاجتماعات الإقليمية لأصحاب المصلحة في النهج الاستراتيجي ومع الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية بشأن إدارة المواد الكيميائية.

١٣ - وسوف تتلقى الشراكة العالمية الدعم من [أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية] [وحدة شؤون المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]. ورهنًا بتوافر الموارد، تقوم [أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية] [وحدة شؤون المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] بما يلي:

(أ) توفير الدعم الإداري والمكتبي؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات؛

(ج) المساعدة، كلما كان ذلك مناسباً، في اجتذاب شركاء جدد للمشاركة في الشراكة العالمية؛ وتيسير تزويد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بالتقارير عن تقدم الشراكة العالمية.

١٤ - يتم تعيين رئيس من ضمن الأعضاء لتيسير التنسيق العام للشراكة العالمية.

الموارد

١٥ - يلتزم كل كيان أو فرد، عندما يصبح عضواً في الشراكة العالمية، بتقديم موارد (مالية أو عينية) أو بخبرة لتطوير وتنفيذ أنشطة الشراكة. ويعمل الأعضاء على تحديد المانحين المحتملين ذوي الصلة، بما في ذلك المانحين الحكوميين والمانحين المؤسسيين الآخرين الذين لهم مصلحة في تقديم الموارد لأنشطة الشراكة.

١٦ - وسيتولى الراعي الرائد (الرعاة الرائدون) والشركاء المهتمون وضع ميزانية وخطة لجمع الأموال. وتُشجّع البلدان والمنظمات القادرة على تلبية الاحتياجات المحددة من الموارد على القيام بذلك. وسيتم اتباع عملية تقديم مذكرات مقترحات المشاريع إلى برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي.